

## التعليق على شرح عمدة الفقه 70 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لقلوه صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء. بالليل لو نهار والصلاة على جنازة لقلوه صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فقمتم تقدمونها اليك. وان - [00:00:00](#)

سوى ذلك بشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه. المقصود بالاسراع بالجنازة؟ هنا مقصود اه المشي بها وقيل المقصود الاسراع في تجهيزها واحضارها للصلاة. وما الاسراع الذي فيه نوع الركض؟ هذا غير مشروع - [00:00:20](#)

نعم. وقضاء السنة للرواتب لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر متفق عليه. فيجوز فعل جميع الصلوات. نأخذ من هذا قاعدة وقد تقدمت هذه القاعدة. ان الرواتب تقضى - [00:00:40](#)

اذا فاتت لعذر. سواء كان صلاة او صياما او غير ذلك. واما اذا تعمد تركها حتى خرج وقتها فانها لا تقضى. لانه لا دليل على القضاء ولقد خرج وقت العبادة. ولم يكن له عذر. نعم. عفا الله عنك ما يجوز وفعل جميع - [00:01:00](#)

السابقة في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز فعل جميع الصلوات التي ما اسباب عائقة في جميع اوقات النهي الخمسة السابقة للدالة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الاسباب. عند وجود - [00:01:30](#)

في اي وقت فهي تخصص عموم احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي الخمسة وهذا هو الاقرب ويجوز قضاء المفروضات في هذه الاوقات الخمسة لقلوه تعالى واقموا الصلاة لذكري. وهذا مجمع عليه بين الصحابة - [00:01:50](#)

قال رحمه الله باب الامامة رواه ابو مسعود البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم قوم اقرأهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بسنتين كانوا في السنة سواء فاقدموا مدرا ولا - [00:02:10](#)

الرجل في بيته ولا ولا يأمن الرجل في بيته ولا في سلطانه الرجل الله ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكلفته الا ومعنى قلوه صلى الله عليه وسلم - [00:02:30](#)

يوم القوم قرأهم لكتاب الله. هذا عند التنازع. اذا كان في تنازع بين اثنين. فليؤوم القوم اقرأهم لكتاب الله. اما اذا لم يكن بينهم وتقدم من هو دون الاقرا فهذا جائز لا شيء فيه. نعم - [00:02:50](#)

الله اكبر. وقال عفا الله عنك وسلطان الرجل ما له ولاية عليه كالحاكم في بلده ورجل في وامام المسجد في مسجده ونحو ذلك. والترك والذكر والتكريمات بكسر الراء. الفراش ونحوه مما يبسط - [00:03:10](#)

واي شيء يعني يكون هو موضع التكرمة صدر المجلس هو اللي نسمينا احنا صدر المجلس هذه هي التكرمة نعم. الله اكبر. وقال لمالك بن الحميز وصاحبه الى حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما. وليؤمكما عفا الله عفوا وكانت قراءتهما - [00:03:30](#)

المغاربة ولا تصح الصلاة خلف صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه. ولا ولم يعلمه حتى سلم فانه هذا اذا كان من الامور المتفق عليها اذا كان المرور مختلف فيها بمعنى اعتقد ان الامام - [00:04:00](#)

لا وضوء له ولا يصح او اعتقد انه قد اتى بنافض من نواقض الوضوء. وتتمثل خلافيه فلا يدخل فيها الكلام. اما اني كنت اعلم انه ما توطأ اصلا فهذا متفق عليه. فلا يجوز ان نصلي خلفه اذا كنت ادري انا. اما لو - [00:04:20](#)

وكان رأيته يأكل لحم الجوز ويصلي بالمسلمين. ويرون لحم الجوز لا ينقض الوضوء. فهذا لا مانع من ان نصلي خلفه. واحنا اما بعض الناس في عصر الامام احمد الا يصلوا خلف هؤلاء انكر عليهم احمد قال لا تصلي خلف مالك ولهذا يعني اذا لا نصلي خلف

المخالف - [00:04:40](#)

الفقهية وهذا لا اصل له. ويعني هذا ان قد لا تصلي خلف اكثر من المسلمين. لان كثيرا من الناس يرى ان مس الذكر لا ينقب الوضوء وانت ترى انه ينقض الوضوء. مع ان هذا تدري انه اذا مس الذكر ما تصلي خلفه. وهذا غير صحيح. نعم - [00:05:00](#)

ان يعيدوا يعيدوا الامام دون المأموم لما ثبت عن عمر ابن عبد الله ان كلا منهما بالناس على غير طهارة فلما علما بذلك اعاد الصلاة ولم ولم يعدها من صلى خلفهما. لقد قيل لعمر رضي الله عنه - [00:05:20](#)

قال لا. العمر لما سلم رأى في ثوبه ترى جنابة. فاعاد وحده ولم يأمر الآخرين بالاعادة لانه لم يكونوا يعلمون بذلك ولا تصح الصلاة خلف تارك تارك ركن او سجود - [00:05:40](#)

لان صلاته ناقصة وصلاة وصلاة المأمومين كاملة. ولا يبلى الكامل على الناقص. وذهب بعض اهل العلم لا صحة الصلاة خلفه لعموم حديث ابي مسعود السابق. فيشمل العاجز عن ركن لا غيره. قال الا امام الحي - [00:06:10](#)

اذا صلى جالسا لبعض اليورجا فانهم يصلون وراءهم جلوسا. لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام فاذا كبر فكبروا واذا صلى جالس فصلوا الجلوس الاجمع متفق عليه. وهذي مسألة من مسائل الخلاف. الخلاف فيها قوي - [00:06:30](#)

واصح الاقوال في المسألة ان الامام اذا استفتح الصلاة قائما ثم اعتل في اثناء الصلاة فان المأمومين يصلون قياما واما اذا دخل الامام الصلاة قاعدا ان المأمومين يصلون قعودا. هذا الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض. نعم - [00:06:50](#)

عبدالله الا ان يبتدأها قائما ثم يعتل ثم يجلس فانهم يأتون وراءهم قياما لصلاة صلى الله عليه وسلم بالصحابة في بعض موته قاعدة وهم قيام وكان ابو بكر ابتدئ الصلاة بهم قائما - [00:07:20](#)

متفق عليه. قال ولا تصح عبادة المرأة الا بالنساء. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زار رجل قوما فلا يؤمهم هي امهم رجل منهم. ولا تصح امامة فيه سلس البول. لا يصف هذا الحديث فيه نظر - [00:07:40](#)

المعنى واضح المعنى. المعنى واضح. حيث ان المرأة لا تؤم الرجال. وهذا قول جماهير العلماء. في بعض يجوز للمرأة ان تؤم اهل دارها. ويستدلون بحديث من ورقة. ان النبي امر ان تؤم اهل دارها - [00:08:00](#)

رواه ابو داود وغيره صححه ابن خزيمة وهذا خبر معلول. لان من رواية الوليد ابن عن امي وعن عبد الرحمن ابن خالد عن ام ورقة وامه وعبد الرحمن مجهولان. وعلى - [00:08:20](#)

هذا لا يجوز للمرأة ان تؤم رجالا لا محارم ولا غير محارم. ويجب على المرأة ان تكون خلف الرجال كما ثبت هذا عن عمر وعن عبد الله ابن مسعود وعن جماعة وهذا هو المعمول به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. لم تكن المرأة تتقدم - [00:08:40](#)

لما كان محل المرأة ان تكون خلف الرجال. وكذلك لو قيل بينهما حاجز وينتهي المفسدة التي يعلل بها بعض الفقهاء وهي قضية العورة العورة نقول ليست هذه القضية وحدها. القضية ان موقف المرأة لا يكون - [00:09:00](#)

قبل الرجال. بعض الفقهاء تجوز في النفل ان تكون المرأة خلف وتصلي بالرجال وهم امام. وهذا ايضا غير صحيح ما عرف في الشرع ان الامام يكون خلف المأمومين وهذا لا اصل له. هذا قول الحنابلة في النوافل وهذا غلط ايضا. الصواب - [00:09:20](#)

مطلقا يمنع. المرأة ما تؤم الرجال ابدا. لان ما عندها دليل صحيح. انما المرأة تؤم النساء وهو ان الصحابييات تقف وسطهن متى تقدمهن ولو كانت مع النساء خلس نعم عفا الله عنك قال ولا تصح امامة من فيه سلس البول الا - [00:09:40](#)

لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث مضيقها. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه مطلقا في عموم حديث ابي مسعود السابق وهذا هو الاقرب. ولا تصح امامة الامي الذي لا يحسن الفاتحة. اي لا يقرأها - [00:10:00](#)

ولا تلاوة او يخل بحرف منها الا بمثله. لانه لم يأت بركن من اركان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه لان من صحت صلاته صحت امامته. وهذا هو الاقرب. هذا قول لكن اذا امكن عزل هذا الامام - [00:10:20](#)

فهذا واجب. لان مثل هذا الامام لا يصلي بالمسلمين. اذا كان ما يحسن الصلاة ولا يحسن القراءة لا يمكن اصلا من الصلاة في المسلمين نعم. ويجوز اجتهاد المتوضى بالمتميم اي يجوز ان يصلي - [00:10:40](#)

خلف امام متميم. لان عمر بن العاص رضي الله عنه صلى باصحابه وهم سيبدو وهم متوضئون فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم

على ذلك. ويجوز اتمام المغترب بالمتنفيذ اي يجوز ان تصلى الصلاة المفروضة خلف من يصلي - 00:11:00

يجوز ان تصلي الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة. لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلون بهم الى تلك الصلاة. واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمينه - 00:11:20

فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الصلاة معه في قيام الليل فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده بدر وهو عن يمينه. اي وقف المأموم عن يساره ان تصح صلاته - 00:11:40

او وقف قدامه لم تصح صلاته ايضا. للطائفة اذا وقف قدامه لا تصح هذا واضح اذا وقف قدامه. لان هذا ليس موطنا ولا خلاف متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يجوز هذا للحاجة كما افتى به مالك شيخ الاسلام - 00:12:00

العلماء اما وقوف المأموم عن يسار الامام فهذه مسألة خلاف وطائفة من الذين يقولون ان هذا لا يجوز لا يبطلون الصلاة. لان في من قال ان هذا جائز وفي من قال انه محرم ولكن لا تبطل الصلاة به - 00:12:20

انما الواجب يقف على اليمين اذا وقف عن اليسار لا تفطر الصلاة به. وقال ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن امرا وقالوا لنا لو بطلت الصلاة لامره يعيده من جديد. ولكن هذا فيه نظر لماذا؟ لانه قد يكون لاجل انه لا يعرف الحكم - 00:12:40

وعلى كلنا نقول بنصات باطلة يحتاج الى دليل مستقل او دليل قوي. نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا لم يجد مكانا يصلي فيه خلف الامام او بازائه صلى الله عليه وسلم. وصحت صلاته لانه لا واجب فعل عجز بقوله - 00:13:00

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا هو الاقرب. قال او وقف المأموم وحده خلف الامام لن تصح صلاته كذلك فيما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فقامت خلفه فاخذ باذني فجعل لي ان - 00:13:20

وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف لكن ان لم يكن في الصف صلى خلفه للاية السابقة. قال الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. فيما روى البخاري ومسلم عن - 00:13:40

قال صليت على ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلف له. قال وان جماعة وقفوا خلفه. لما رواه يوسف عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي. قال ثم - 00:14:00

حتى قامت عن يساري رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي بادرني حتى اقامني عن يميني ثم جاء الجبار يا رب صخري اقام عني صار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفع - 00:14:20

هذا حتى قامنا خلفه ذلك لما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فقامت خلفه فاخذ باذني فجعل وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف. لكن - 00:14:40

لم يجد مكانا في الصف على الاقل صلى خلفه الليلة السابقة. قال رحمه الله الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه قول ما روى البخاري ومسلم عن انس قال صليت. الا ويأتي من في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وامي ام سليم خلفنا - 00:15:00

وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال ثم جئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي حتى اقام لعن يميني ثم جاء جبار بن صقر فقام ان - 00:15:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا. اه فدفعنا حتى خلفه. قال فان وقفوا عن يمينه صح مع الكراهة وعلل الفقهاء لذلك بان يمين الامام موقف للواحد - 00:15:40

فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه. لكن السنة ان يقفوا خلفه وهذا مجمعا عليه. قال وقف او وقف جانبيه صح لفعل ابن مسعود رضي الله عنه وذهب جمهور اهل العلم الى كراهة ذلك لان وقوفهم خلف الامام هو - 00:16:00

والاعراض عن السنة مكفوف. فان وقفوا قدامهم لا فرق في الحقيقة تقدم عندنا بالامس بحث مسألة اذا وقف عن يسار تقدم يقول انه بطلت صلاته واي فرق بينهم اذا وقف عن يمينه ولم يقف خلطه خلفه بينه وقف عن يساره هذا حديث واحدة - 00:16:20

النبي صلى الله عليه وسلم الذي دار ابن عباس وجعله عن يمينه هو الذي جعل كابرا وجبارا خلفه ممن نقول بهذا واما ان نقول بالجميع. فلذلك قالت طائفة انه اذا كان في متسع ان يقف المأموم خلف الامام فان هذا - 00:16:40

واجد لان موقف الامام هو التقدم وليس موقف الامام هو المحادة. وكل من وصف صلاة النبي وسلم وقوف النبي صلى الله عليه عليه وسلم واذا بعثه الله الى لقي ربه. ثم وصف فعل الصحابة وفعل المسلمين من ذلك العصر الى هذا العصر. كانوا اه كان الائمة يتقدمون على - [00:17:00](#)

المأمومين وهذا عمل جرى به آآ وهذا امر جرى به العمل او جرى عليه العمل. فلذلك اذا قلنا هنا بالوجوب وهناك قلنا الوجوب فرق بين الوجوب كما تقدم وبين بطلان الشيء. وينقلنا على حديث ابن عباس بانه قام عن يمينه على الوجوب. لكن لم نقل بانه يبطم. لان هذا يحتاج الى دليل - [00:17:20](#)

عفا الله عنك عفوا قال قال وقفوا عن يساره لحديث ابن عباس وبما يحصل التنبيه عليه هنا انه لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق سماع صوته بمذيع او عن طريق رؤية او سماع صوتي في التلفاز - [00:17:40](#)  
ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر. لانه لا دليل على صحة الاهتمام به في مثل هذه الحالة. لا يصح الاهتمام بشرطين. الشرط الاول ان ترى اشخاص المأمومين ولو لم تسمع صوت الامام. ومن ثم تجوز الامام احمد رحمه الله تعالى ان يقتدي المأموم - [00:18:00](#)

كان يصلي في السفينة لانه يرى شخصه او تسمع صوته ولو لم ترى شخصه كما لو حال بينك وبين الامام جدار وهذا عمل المسلمين اليوم يصلون في ما يسمى نحن نسميه الخلوات. يسمونه قبو. ومعروف الظاهر. تعرفونه؟ فهذا - [00:18:30](#)  
ما ترى لا اماما ولا مأمون بمعنى لو طفل المكبر الان ما استطاعوا يصلون فلذلك نقول يجب في هيكون في فتحة. بحيث لو انقطع صوتنا عن طريق المكبر يسمعون الصوت. المباشر او تكبير من - [00:19:00](#)

يكبر في هذه الحالة يجوز. نعم اشخاص ولم احمد افتي هذا في السفينة في البحر. وهذا الافتاء ليس في سفينة في البحر وخارج البحر. لكن اهم شي ما يكون يعني في في قدرة على الاهتمام. اما بشخص المأموم - [00:19:20](#)  
والا برؤيته كما وقع الناس اليوم في الجوامع تزدحم صلوا خارج المسجد كما في الحرمين صلوا خارج المسجد الحرام الحرام لا تجد الصلاة فيها الا بشرطين. الشرط الاول ان تتصل الصفوف. ان تنتصر الصفوف اذا ما تصل الصفوف لا يجوز - [00:19:50](#)

يا نجد الرجل يصلي في بيته. الشرط الثاني انه يرى اشخاص المأمومين او يسمع صوتهم. حيث لو طفل مكبر يستطيع ان يقتدي باشخاص المأمومين. اذا فات احد الشرطين لا يجري الاقتداء بذلك ولا تصح الصلاة. نعم. عفا الله عنك. وكذلك لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق مكبر - [00:20:10](#)

صوتي وحده اذا كانت سماعة وهذا مكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الكلمات. او على جداره الخارجي او على منارته لعدم دليل على صحة الاهتمام بالامام فيما اذا كانت سماعات المكبر بعيدة. عن المسجد. قال وان صلت امرأة بنساء - [00:20:40](#)  
قامت معه النبي صدقي وسطهن وسطهن في ثبوت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهم وكذلك امام الرجال العراة يقوم وصفه وسطه. لان ذلك استروا لان ذلك استر له - [00:21:00](#)

فلا يرى المأمومون عورة. يعني لكن قال بعض الفقهاء لو كانوا في ظلام شديد الظلام لا يرون شيئا ولا يمكن ان يروا شيئا شرع التقدم. ولكن هذا قد يتأتى يعني حتى لو كان شدة الظلام اذا النساء تأخر وجوده في - [00:21:20](#)  
الظلام يبصر بعض الشيء ولا يجد يرى عورة اخيه وبالتالي قال الفقهاء يكون وسطهم حتى لا يرى احد المؤمنين عورة اه الامام. نعم. عفا الله عنك وان استتبع رجال وصبيان وقناة ونساء قد - [00:21:40](#)

قدم الرجال ثم الصبيان ثم الكناثة ثم النساء. فيقدم الرجال لحديث ليلدي منكم اولو الاحلام والدهى ثم الذين لحديث انس في الصحيحين تقدم ان صلى ثم جعل انسا والغلام خلفه ثم جعل المرأة العجوز خلفهم نعم - [00:22:00](#)  
الله اكبر ثم الصبيان ثم الخلافة لانه يحتمل ان يكونوا ذكورا ويحتمل ويكون اناثا طبعنا هذا في القديم نعم يتعذر اما الان مع تقدم الطب يميزون بين هذا وهذا نعم عفا الله عن حب النساء لان - [00:22:20](#)

في الصلاة خلف الرجال كما سبق. تقدم عندنا اثر عمر صحيح في المسند واثر ابن مسعود وان هذا عمل الصحابة في عصر النبي صلى

الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة ما تحاذي الرجال ولا تتقدم الرجال. قلنا حديث من ورقة انها امة اهل دارها محلول. وبيننا علة - [00:22:40](#)

من وجهي الاولى جهالة ام الوليد ابن عبد الله بن جميع وعبد الرحمن ابن خلد تفردهما باصل ولا يقبل تفردهما نعم. عفا الله عنك. قال ومن ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة. لانه ادرك جزءا من صلاة الامام - [00:23:00](#)

فصار مأبوبا فيدرك فضل الجماعة. هذا قول. هذا قول بعض العلماء ان من ادرك الامام في التشهد الاخير فقد ادرك يا جماعة وهذا فيه نظر لانه لابد القاعدة تطرد أرايت لو ادرك الامام يوم - [00:23:20](#)

في التشهد الاخير كم يصلي؟ يصلي اربعا اذا قلنا بقول هذا يلزم ان يصلي ركعتين وهم يقولون به. فلا بد ان قاعدة فلذلك الصواب ما عليه جماهير العلماء ان الجماعة لا تدرك الا بركعة - [00:23:40](#)

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم. لان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. لحديث ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك

الصلاة. متفق عليه وهذا هو الاقرب. ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - [00:24:00](#)

هل هذا ينبني حكم فيما ذكرته لكم في الراجح؟ اذا كنت انا اذا كنت انا آ مسافر وادركت المقيم في التشهد الاخير اصلي على هذا القول الصحيح ركعتين فقط. واذا ادركته معه ركعة اصلي صلاة مقيم - [00:24:20](#)

فقول من قال اذا ذاك جزء الصلاة ولو تشهد صلي صلاة المقيم هذا ضعيف. ان ما تركت شيئا كيف تصلي صلاة المقيم؟ انما اصلي صلاة مقيدة جزء من الصلاة وانا ما درت شيئا من الصلاة. ويصلي علي قضية الجمعة. اذا قال يلزم نقول يلزمك اذا في الجمعة تقول

مثل ما قلت هنا - [00:24:40](#)

تناقض والفقه لابد فيه اضطراب. ما في تناقض. نعم. عفا الله عنك. قال رحمه الله من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. والا الركوع يقول

المؤلف؟ فقد ادرك الركعة والا فلا وهذا الصواب. ولكن هذا في من جاء خارج المسجد. بمعنى الرجل الان - [00:25:00](#)

دخل المسجد والامام راکع. اذا وقعت اليدان على الركبتين قبل ان ينقطع صوت الامام ادرك الركعة. وهذا واضح لكن يختلف الحكم

فيما لو كنت مع الامام من اول الصلاة. بمعنى داخل مع الامام من اول الصلاة. ثم ركع الامام ثم انشغلت بشيء - [00:25:20](#)

ثم رجع ورفع هذه المسألة خفية تختلف عن اللي قبلها هذه مسألة خلافية الحنابلة يقول يجوز ان تأتي بالركوع وتلقه وهذا ما احمد

وقول المالكية هذه الصورة تختلف عن الصورة التي طاحنة اولا بعض الناس ما يفرق بينها الصور. نعم. ما معني الشيخ - [00:25:40](#)

يعني انا تقع يديها الركبتين قبل ان يقول الامام اه سمع الله لمن حمده الى ما قرى صوته وادركته الى الامام ما انتهى ركوعه وان كان

اذا جئتم والامام راکع فارکع - [00:26:00](#)

وان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع. نعم وهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن

احاديث البلوغ لا يصلح. نعم. عفا الله عن قال رحمه الله تعالى احباب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه -

[00:26:20](#)

جالسا فان لم يطب فان لم يطق الصلاة جالسا فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبران ابن حصين صلي قائما فانك

تستضعف قاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك. رواه البخاري. فان شق عليه ان يصلي على جنبه فعلى ظهره - [00:26:40](#)

فان عجز عن الركوع والسجود. قد اختلف العلماء اذا صلى على ظهره كيف الطريقة؟ اذا صلى على الظهر. بعض العلماء يقول يصلي

على هل بمعتمده رجلك نحو القبلة وترفع ظهره؟ اما انك تضع رجلك نحو الجنوب - [00:27:00](#)

ورأسك ووجهك نحو القبلة. هذا فيه خلاف بين العلماء. وقد قال جماعة من العلماء الصلاة على جنب ان تكون الرجلان نحو الجنوب.

والرأس نحو وضع الميت بالقبر بالضبط. وضع الميت في - [00:27:20](#)

وهذا اصح اذا ما امكن هذا وكان على ظهره فان الرأس يكون نحو المشرق. والرجل الى النحو المغرب اذا ما امكن لهذه الصورة. ثم

يرفع رأسه قليلا اذا امكن اذا ما امكن لا يكلف الله نفسا الا هو شيئا. يصلي على الصور التي ذكرنا - [00:27:40](#)

نعم والسجود يومئذ لما بالرأس عندنا العامة الان في نجد وفي غير نجد يقول هكذا الامام طبعاً ما يفعله العامة الان ليس يعني ابتداء

منهم هو قول للطائفتين الفقهاء هو قول للطائفة من الفقهاء ولكن القول الآخر اللي افتي - [00:28:00](#)

عمر كما عند عبد الرزاق في المصنف انه قال يومي برأسه انه قال يومي برأسه وهذا جاء في النافلة في صحيح الامام اه البخاري وهذا عام مطرد. هذا عام مطرد يصلي على كرسي الركوع ما يقول هكذا الركوع. يقول هكذا. الرأس لكي يستطيع - [00:28:30](#) اسجد اي يسجد ويكون الامام بالركوع بالرفع اذا كان لا ما يستطيع حتى السجود يصلي جالسا كل شي فيجعل السجود السجود افضل من الركوع ما له حاجة يقول هكذا ايش الفائدة من هكذا؟ حتى من حيث العقل ايش الفائدة منها؟ لا دليل ولا نصيحة -

[00:28:50](#)

ابن عمر قال يومئذ روى عبد الرزاق عنه بسند صحيح وجاء عنه في البخاري قال ويومئذ برجله كان يصلي على السيارة في السفر صدر السيارة هذا لا اصل له. هذا لا اصل ما كان الصحابة ولا التابعين يسجدون على صدور - [00:29:10](#) دواب بهم كانوا يؤمنون امام نعم ودليل هاتين المسألتين قوله تعالى فاتقوا الله ما وعليه قضاء وفاته من الصلوات في اغمائه قياسا على الدائم. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المغمى عليه - [00:29:30](#)

الصلاة قياسا على المدلول وهذا هو الاقرب. هذي مسألة فيها تفصيل. المغمى عليه في الصلاة المغمى عليه ونقف عليها افضل ثم تقف على هذا الموضوع المغمى عليه لو حالتان. الحالة الاولى ان يكون بفعل الادميين. الحالة الاولى يكون بفعل الادميين - [00:29:50](#) سكر او بنج. فهذا يقضي ما فاته من الصلوات الحالة الثانية ان يكون بفعل الله اصابه ما بفعل الله لا بفعل المخلوق. هذا موطن خلاف بين العلماء. واصح ما قيل في هذا - [00:30:10](#)

انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها. انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه. وافتي به طائفة من الائمة. وجاء عن عمار - [00:30:40](#)

انه يقضي لثلاث وهذا مشهور في مذهب احمد ولا يصح عن عمار نعم. هذا ضعيف قلنا لانه لا يصلح الاثر. ثبت عن ابن عمر في وقته فقط وهو جالس لا يجعل نفس القيام - [00:31:00](#)

كل شي نعم. تشهد كل شي. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وان شف فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدى احدهما - [00:31:30](#)

ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمدينة دماء خوف ولا سفر متفق عليه قال الامام احمد انما جمع صلى الله عليه وسلم من اجل المرض. نعم هذا يقول الامام احمد من اجل المرض هذا اجتهاد منه - [00:31:50](#)

لم ترد برواية انما جاءت الرواية عن ابن عباس في صحيح الامام مسلم قيل له لماذا جمع؟ قال اراد ان لا يخرج امته يعني لرفع الحرج. وابن عباس ادري بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. وعلى هذا ناخذ قاعدة - [00:32:10](#)

في هذا انه اذا كان بترك الجمع شقة نجمع في القاعدة. اذا كان بترك الجمع شقة نجمع. اذا لم يكن في مشقة لا نجمع نعم. الله اكبر. عفا الله عنك. قال وممن يجوز له الجمع من اجل - [00:32:30](#)

في وقت الظهر او العصر او المغرب او العشاء ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها. فيجمع بين الظهرين او ظهرين او بين العشاءين في وقت الصلاة التي ليس لديه غسيل فيه - [00:32:50](#)

ويجوز البر ايضا لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء فيمكنه ان يجمع الكفر والعصر جبهة اخيه ثم يتبع ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ويكون ذلك كله في وضوء واحد تفعل المشقة. وبدأ الحق بعض اهل - [00:33:10](#)

العلمي بمريض كل كل من يشق عليه اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة. قالوا فلهو يجمع وقد ذكر بعضهم من امثلة ذلك الطبيب المناوب الذي يجري عملية ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها - [00:33:30](#)

تستغرق عشر ساعات. واربعة عشر ساعة بل ستة عشر ساعة. يحتاج الى الجمع بين الصلاتين فهذا يرخص له في ذلك سواء كان الطبيب او المريض الذي يريد ان يجري عملية فلا يجمع بين الصلاتين جمع تقديم او جمع تأخير يفعل - [00:33:50](#)

والارفق بي وما هو الاصلح له. كذلك ذكر العلماء الخباز الذي شرع في الخبز قبل وقت الظهر ولذهب يصلي الظهر في وقت احتراق

خبزه. قالوا لا ويؤخر الظهر مع العصر. كذلك - [00:34:10](#)

الذي لو ذهب يصلي لاحترق طبيخه. فان له يجمع بين الصلاتين ولكن لا يتقصدا هذا يتخذ ذلك عادة. انما اذا اعوزه الامر واحتاج الى ذلك. اذا كان يعلم انه يلحق مضارة يرتب اوضاعه حتى لا يستمر معه الجمع. الجمع للحاجة. وكذلك قال العلماء المستحاضة -

[00:34:30](#)

التي يشق عليها الوضوء لكل صلاة على القول بوجوب الوضوء. تجمع بين الصلاتين. كذلك المريض كذلك الذي به ربه ولا يستطيع

الخروج الى المسجد. او لو خرج ايضا او لو صلى في بيته اصابه تعب. هناك من بمرض السكر ويتعب. عموما - [00:35:00](#)

العلة الحاجة. وهذي امثلة قد توجد في شخص دون شخص. نعم. عفاه الله والطالب الذي يدرس عند كافر ويشوب عليه اداء الصلاة

في وقتها او يتضرر بذلك. كيف يجلس عند كافر الطالب؟ مسلم يجلس عند كافر - [00:35:20](#)

المستشفى ما يذهب يجلس الا كافر. المسلم يتبرأ من الكافر. ولا يجوز يتعلم عن الكافر لكن لعله يقصد اذا بالانسان للتغرب ما تذكر.

الى هناك ننصح الا يذهب. ننصح الا يذهب. نعم. عفاه الله - [00:35:40](#)

ويمكن ان يلحق بمن سبق ذكرهم حال اشتداد القتال. وحال متابعتها ومطاردة رجال الامن او رجال الحسبان لبعض المجرمين وحال

انشغال رجال الاطفاء بحادث خطير فاذا كان هؤلاء يشق عليهما داء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة - [00:36:00](#)

على ذلك غام عليهما وعلى غيرهم جاز لهم الجاد من الصلاة جمع تقديم وجمع تأخير. دفعا للمشقة والضرر. وقد الحق بعض العلم ممن

سبق ذكرهم سكان مناطق لا تتأخر فيها غياب الشفق الاحمر. سكانا؟ عفا الله عنك وقد الحق بعض اهل العلم بمن - [00:36:20](#)

سبق سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب غيب الشفق الاحمر. تأخرا كثيرا فيتأخر دخول وقت العشاء يوجد الان في بعض المناطق

في اوروبا وفي كندا لا يغلب عليهم السفر الا بعد الثانية عشرة ليلة بالنسبة لتوقيتنا. وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم - [00:36:40](#)

وقد كاتموا كاتبوا ما يثقون في علمه في عدة مناطق. فمنهم من افتاهم بان يحضرون الوقت ومنهم من افتاهم بانه ما دام توجد

علامات فيجب اختبار هذه العلامات. واذا كان يشق عليهم اداء الصلاة في وقتها على اعتبار بينك وبين - [00:37:10](#)

اكثر من خمس او ست ساعات واحيانا في كندا لا يغلب الشفق الا قبيل اذان الفجر بساعة ونص او ساعتين فبالتالي يجمعون العشاء

مع المغرب. ولكن لا يمكن ان نقول لهم اقضوا للصلاة قدرها. كنت ممن افتاهم ايضا في هذا الموضوع في هذه المسألة. ومنعنا مسألة -

[00:37:40](#)

التقدير. ماذا يوجد وقت؟ كيف تقدم؟ ويستدلون بقصة او حديث الدجال يقدرون له قدره. هؤلاء ما عندهم اه اه علامة هذا ما عنده

علامة يجب ان نعتبر العلامة. وندفع المشقة بالجمع بين الصلاتين. وهذا قول والصواب. الم توجد على - [00:38:00](#)

يجب اعتبار العلامة. والتمسك بظواهر الادلة. نعم احنا لا ننكر ان هناك مشقة ايضا للصلاة. نقول اجمعوا يا طويل العمر ولو طول العمر.

لا يمكن نقول اه اه اقدروا قدرا ونجعلهم يصلون اه في غير وقت في غير الوقت - [00:38:20](#)

نعم الشفقة الحمرة والبياض هذي علامة هذي علامة العشاء نعم؟ لا هذا بالنسبة الاشكال عندهم في كندا وفي بعض دول اوروبا

اشكالية عندهم بالنسبة وقت العشاء الصيام عندهم منضبط الصيام لكن يوجد نعم بلاد اخرى مناطق اخرى ما تحدثنا عنها ليست -

[00:38:40](#)

موضوعنا هذه عائشة في باب الصيام لا يصومون الا اربع ساعات او خمس ساعات وسنتحدث عنه ان شاء الله في موضوعها لكن هذه

ليست هي ما نتحدث عنها الان. عفا الله عن - [00:39:10](#)

حيث يشق عليهم انتظار دخول وقتها فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم دفعا للحرر فان جمع في وقت الاولى فان فان

جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها - [00:39:20](#)

لأنها نية يفتقر اليها. فاعتبرت عند الاحرام حنية البصر. وذهب بعض اهل العلم لانه لا يشترط تقديم نية الجمع عند اداء الصلاة الاولى.

لأنها لو كانت واجبة لاخير بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عند ارادته - [00:39:40](#)

وهذا هو الاقرب. ما تشترط حنابل يشددون في هذا ما نوى. بعض العامة اللي تقيد بالمذاهب اذا رضي يصلي الاولى التفت الى

المأمومين قال انو نجمع الثاني معها وهذا لا اصل له. وكانت النية مشروعة فضلا عن انها تكون واجبة - [00:40:00](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم فبالتالي لا نقول انها غير واجبة نقول هي غير مشروعة. نعم. ويشترط وايضا عند جمع التقديم استمرار  
العذر المبيح للجس حتى يشرع في اداء الصلاة الثانية منهما. نعم هذا صحيح. بمعنى لو سلم من الاولى - [00:40:20](#)  
واراد ان يجمع الثانية واذا العذر قد زال لا حاجة للجمع. لان الجمع شرع للمشقة زالت المشقة لا حاجة للجمع. فلا ينبغي في الجمع لان  
الناس اليوم في الجمع ما بين افراط وتفريط. الناس يجمعون في كل شيء. وناس لا يجمعون ابدا. انما ينتظرون ان تسقط البيوت  
على الجماعم - [00:40:40](#)

يجمعون. نعم. لان الجمع ابيح من اجل العذر من اجل من اجل هذا العذر. فاذا لم يوجد لم يضح ويشترط للجمع الا يفرق بينهما اي  
بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما الا بقدر الوضوء. لان - [00:41:00](#)  
جمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشترط موالة بين الصلاتين بينهما لعدم  
الدليل القوي لاشتراطها. ولان هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع وهو التيسير وهذا هو الاقرب - [00:41:20](#)  
اي اي جمعة جمع تأخير. اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية. فان قطع هذا العذر في وقت الصلاة الاولى وتبادلها في وقتها.  
لان الجمع انما شرع من اجل هذا العذر فاذا انقطع لم يضحى - [00:41:40](#)  
ويجب عند ارادة جبر التأخير ان ينوي الجمع بين وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها. لان تأخير عن ذلك بغير النية جمع محرم. لانه  
ترك لانه ترك لاداء الصلاة في وقتها. هذا صحيح اصلا ما - [00:42:00](#)  
يتركها الا ما هو جمع اصلا. اذا هو الجمع اكيد تكون النية حاضرة لكن ما يشترط تكلف نية هي الارادة والخاطر يجري على القلب ترك  
واضح انه مفطر. وهذا ما ندى له بجمع اصلا. مثل من في عذر ما نأذن له وقد ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر -

[00:42:20](#)  
ثبت عن عمر باسناد الصحيح انه قال من الكبائر. الجمع بين الصلاتين بلا عذر نعم. عفا الله عنك. ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر  
لما رواه مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء  
جميعا - [00:42:40](#)

ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر. نعم. عفا الله عنك ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر المشقة ولما ثبت عن  
ابن عمر انه كان اذا جمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - [00:43:10](#)  
وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز في حال المطر ان يسمعه ان يجمع بين الظهر والعصر ايضا اذا كان هناك مشقة لان الجمع فيها  
هذه الاحوال من اجل المشقة. فاذا وجدت جاز الجمع وهذا هو الاقرب. نعم وهذا مذهب الشافعي. ورواية عن - [00:43:30](#)  
الامام احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب ابن عباس وعامة وهو الصواب. انه لا فرق بين الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء. اذا وجد العذر بين الصلاتين الجمعة ما تجمع مع العصر اصلا. ليس قولوا واحدا لكن هذا قول جماهير العلماء - [00:43:50](#)  
الاربعة والذين افترضوا بالجمع الجمعة والعصر بدأ بدءا من ابن حزم والظاهر والفقهاء الخرسانيون الشافعية اما الاوائل ما كانوا يفتون  
بهذا. ليست شرطا يعني. يبرى الجواز الكريم يصلي الجمعة في مثلا في المسجد ثم ذهب الى بيته جمعة ما فيش كريل اللي يرى  
جوازه. ما في اشتراط الموالة. اذا كان يعني شي - [00:44:30](#)

ما تشترط ابدا. الكثير وقت الثانية ما احتاج يصلي جاء ذكر القصر في الضرب في الارض ولم يحد هذا الظرب قدره ومسافته فيرجع  
في ذلك الى العرض. ولكن العرف الى العصر ايضا غير منضبط. كان من قبل قد يكون منضبطا. الان بعد ظهور الطائرة - [00:45:00](#)  
والسيارات والقطارات ما عدا العرف منضبطة. والناس يأتون مثلا من الزلفي الى بريدة. وهذا يقول المسافر ولا يقول انا مقيم حتى  
اوفد لنا قبل يومين مجموعة هما نفس المجموعة الان وهم يتجاوزون ستة بعضهم يقول انا مسافر وبعضهم يقول لا انا -

[00:45:30](#)

انا اقول انا عرفي ليش عرفي ان هذا سفر العرف اليوم ايضا غير منضبط لكن ماذا العرف الحقيقة اقوى من غيره ماذا غير منضبط

فالتفتوى بينا ما تجاوز اربعة برد وهي ثمانون كيلو مترا هذا يعني جيد ما يمنع من ذلك ما يقال انه يعني اه - [00:45:50](#)

اه غلط لان هذا يضبط الناس وتعرف التعريفات هي اللي التعريف بالظبط لا مانع منه واربعة برج فوق الثمانين ودول اه التسعين

ولكن اقول بالعرف كاقوى كادلة ولكن ايضا حتى العرف اليوم اكثر الناس يقولوا ما عنده عرف واضح نعم - [00:46:10](#)

كما دام بعض اهل العلم الى ان المسافر يقصر الصلاة ولو كان سفره مكروها محرما لعموم الدالة الدالة على مشروعية القصد الشباب

وهذا هو لا علاقة حرمة سفره بالقصر. القصر معلق بالظرب في الارض. ما علق بالحلو ولا بالحرمة - [00:46:30](#)

بردك لو سافر سفر معصية فانه يقصر. لانه لا دليل على انه لا يقصر. والله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس جناحا تقصر

من الصلاة. علق الله جل وعلا القصر بالضرب في الارض. ولم يقل اذا كان الضرب حلالا. نعم - [00:46:50](#)

كان سفره عفوا في هذا الحكم من من ستره سفر وصحيح. اما لو كان فمستمر او من سفره هنا يجب ترفع مسلما. نعم سر كسائر

بالطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات المترو والحافلات وغيرها. لانهم مسافرون فيجوز لهم الترخص او الترخص بجميع -

[00:47:10](#)

من قصر وجمع وفطر مهياً. كما يدخل في هذا الحكم من سافر على وسائل النقل الملحة كالطائرات والقطارات والسيارات فيسكن له

فطره ولو لم يلحقه مشقة لانه مسافر. لكن نبأنا اكثر من مرة على مسألة المتغربين والذهاب الى ديار الغرب - [00:47:40](#)

بغض النظر عن احكام سفره ونحو ذلك. فانه يجلس السنين عديدة في هذه الديار ما يقال لهم بتقصر مطلقة وتفطر مطلقا كل هؤلاء

تتراكم عليهم الاشهر ثم يعودون الى بلاد ولا يصون. وهذا كثير في واقعهم ومعروف من التائبين منهم - [00:48:00](#)

يقضي شهرا كاملا. ثم وهو جالس ما هو العذر له الا يصوم؟ والله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه خلاص وانت جالس لماذا لا

تصوم؟ تصوم. كذلك هؤلاء لا يرخص لهم بالقصر ويعلم ان سيجلس خمس سنوات او اربع سنوات. هذا يعتبر - [00:48:20](#)

اهل البلد. كذلك الموظفون وكذلك المدرسون ينتقلون من بلد الى بلد. ويعلم سيجلس سنة او سنتين في هذا البلد. هذا ياخذ حكمها

المقيم. نعم فتحنا باب الاسئلة والدرس الا العصر بعدها حتى نمشي في الدروس - [00:48:40](#)

قصر الصلاة الرباعية الا ان ان يأتي بمقيم فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام مسافرا ولكنه اتم الصلاة يجب

على هذا المأموم المسافر ان يتم الصلاة. نعم يجب على المأموم اذا اقتدى - [00:49:00](#)

الامام ان يصلي بصلاته وهذا قول الجمهور. وهذا مذهب جماهير العلماء. وصح هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس. وعن اخرين الصحابة

فان المأموم المسافر اذا صلى خلف مقيم فانه يصلي صلاة مقيم. اذا - [00:49:20](#)

كان يصلي مثلا العشاء وادرك ركعة مع الامام فان يصلي اربعا ولكن في مسألة مهمة اذا صلى العشاء خلف مقيم يصلي المغرب. هل

المسافر يصلي ركعتين ام لا؟ الصواب في هذه الحالة - [00:49:40](#)

يصلي اربعا اذا كانت له العشاء. سورة هذه المسألة مسافر يريد صلاة العشاء خلف مقيم يصلي المغرب. الصلاة الصافية للحالة ان

يصلي العشاء اربعا. لان العلة انه صلى خلف مقيم خلف موتر. بغض النظر عن ماهية الصلاة. المقصود انه صلى خلف مقيم. اذا تصلي

بصلاة مقيم - [00:50:00](#)

المقيم صلى صلاة ان تصلي صلاة اتمام ولو اختلفت الهيئة. واما المسافر اذا يدرك شيئا من صلاة المقيم الا ما دون الركعة. ادرك المقيم

في التشهد الاخير. فانه يصلي صلاة - [00:50:30](#)

مسافر لانه ما ادرك شيئا من الصلاة. ونظيره هذا يوم الجمعة اذا اتى الانسان والامام في الركعة الاخيرة من يوم الجمعة يصلي اربعا

لانه ما درت شيئا. واذا ادرك ركعة فليظيف اليها اخرى وقد تمت صلاته - [00:50:50](#)

صورة اخرى مهمة. تتأول المسافر وصلى صلاة مقيم. وصلى خلفه ماذا يصنع؟ هنا في هذا الحال يصلي صلاة مقيم يقتدي بامامه. كما

فعل ابنه مسعود فانه كان يصلي خلف عثمان وعثمان كان مسافرا ولكنه تأول فكان يتم. فكان ابن مسعود يصلي صلاة مقيم ما كان

يصلي صلاة مسافر - [00:51:10](#)

وعلى هذا اذا كان اثنين في السفر احدهما يرى انه مقيم وانه قد اخذ حكم المقيم والاخر لا يقول انا اخذ حكم المسافر وكان الامام هو

الذي يرى انه قد اخذ حكم المقيم. فان المأموم يقتدي بصلاة الامام. واذا كان العكس - 00:51:40

عماد هو الذي اعتقد انه مسافر يصلي وهو الامام. يصلي ركعتين واذا سلم يقوم الاخر ويتم. لانه يعتقد انه مقيم فيجب عليه يصلي

صلاة مقيم. نعم نعم. وهي مهمة. مسافر يريد صلاة العشاء - 00:52:00

رأى مقيمين يصلون صلاة المغرب فدخل معهم هو بنية العشاء وهم يصلون المغرب ففي هذه الحالة يصلي صلاة مقيم في اصح قولي

العلماء. سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق - 00:52:30

انتبهوا سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق. لانه لا بد ننقد القاعدة. ونحن ما قلنا لاجل انه انما لاجل انه يصلي صلاة تامة

يصلي صلاة تامة. ما دام يصلي صلاة تامة فانت تصلي صلاة تامة ولو اختلفت الهيئة - 00:52:50

ولو اختلفت الهيئة. وهذا قول اكثر من العلماء. طبعا في اقوال اخرى لكن نقتصر على الراجح. نعم. عفا الله عنك. المسافر الكافر لهم

قصور الصلاة الرباعية الا الى ان يأتى المقيم فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام ساترا - 00:53:10

ولكنه اتينا الصلاة فيجب على هذا المأموم المسافر ان يتم الصلاة تبع الايمان. لما روى احمد عن ابن عباس انه سئل بمن كتب انا اذا

كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين. قال تلك تلك سنة ابي القاسم - 00:53:30

قال الحديث من طرق دون هذه اللفظة ادي اللفظة شاذة غير محفوظة. نعم. عفا الله عنك. يا شيخ. نعم. بيدك لا هي كلها تلك السنة كلها

سنة ابو قاسم تلك السنة كلها شاذة انما الحديث ثابت بدون قول تلك السنة. رواه الامام احمد - 00:53:50

وغيره واصله في مسلم دون هذه اللفظة. وهذه اللفظة لم ترد في مسلم. انما جاءت في مسند الامام احمد. وهي شاذة. والامام احمد

رواه من طرق من لم يذكر هذه اللفظة. نعم؟ اين جابوب ابن عباس؟ اين جوابه - 00:54:20

اي نعم. قال هكذا كنا نفعل. نعم. اولى يدوي الكسرة عند شروعهم في صلاتك ان يكون يكون مأموما ولا فعلا ولم يعلم ان الامام يريد

ان يقصر فنوى الاسلام فليس له - 00:54:40

ان يقصر الصلاة فليجب عليه ان يتمها لان الاسباب هو الاصل واطلاق النية ينصرف اليه. طبعا في اقاويل اخرى كالذي ترون جبا

القصر في طائفة من العلما يروا وجوب القصر. كل الصور اللي ذكرناها بما مضى يرون فيها القصر لانهم يرون وجوب القصر. يرون

وجوب القصر - 00:55:00

نعم. عفا الله عنك. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشترط نية القصر عند الاحرام بالصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه

ولم يعلنه قبل الدخول في الصلاة انه سيقصر. ولا كان يأمرهم بنية القصر وهذا هو الأكبر. نعم - 00:55:20

والصواب ان نية القصر غير مشروطة كما تقدم ايضا بالامس ان نية الجمع غير مشروطة. نعم. عفا الله عنه او اي او ينسى صلاة الكرة

في السفر. فيجب عليه ان يتم لانها وجبت عليه تامة. لانها وجبت عليه تامة - 00:55:40

يجب ان يقضيها كذلك وهذا مجمع عليه. اي نعم لكن هذا مشكل على العكس. هذا القول مشكل على العكس. اما قول مجمع عليه في

الحقيقة فيه خلاف لكن يشكل عليها العكس لو ذكر صلاة سفر حضر فان الجمهور يقولون يصلي صلاة - 00:56:00

ولم يقولوا هنا ان القضاء يحكي الاداء. انما قاعدة الاصل ان العبدة بالمكان لا بالزمان فلما لما طبقنا العكس العبدة بالمكان الذي الزمان.

في الحقيقة هنا في اختلاف في هذه المسألة. والاصل تجري القاعدة نقول العبدة بالمكان لا - 00:56:20

اذا نسي صلاة حضر في السفر يصليها صلاة سفر هذا الاصل واذا نسي صلاة السفر في الحضر يصليها صلاة حضر ننقدها العبدة بزمان

في الزمان لكن هذي الحالة في تغاير. فلذلك نعمل بالاحوط نعمل بالاحوط. اذا نسي صلاته سفر ذكره في الحضر يصليها صلاة حضر.

واذا ناسي صلاة حضر - 00:56:40

ذكر في السفر نحتاج نصلي صلاة حضر احتياطا ولا لابد نجد القواعد العلمية والفقهية والضوابط نعم عفا الله او ينسى او ينسى

صلاة سفر فيذكرها بالحضر فعليه الاتمام. لان القص برخص السفر فبطل - 00:57:00

فبطل بزواله طيب بطل بزواله لماذا العكس؟ ما بقيت الرخصة للمسافر انا في اشكال لان القاعدة تقول ان العبدة بالمكان لا بالزمان.

نعم. عفا الله عنك وعن المسافرين ان يتم والدليل قوله تعالى واذا طلبتم في الارض فليس عليكم جناح الا - 00:57:20

من الصلاة مبينا. ولما روى مسلم عن عمر انه سأل صلى الله عليه وسلم عن القص في السفر مع عدم الخوف. فقال صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها - [00:57:40](#)

فأقبلوا صدقته. لما شبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالصدقة والصدقة لا يجب قبولها. علم ان القص غير واجب وانه مستحب وهذا مذهب جماهير العلماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجاوب عليه ولحديث - [00:58:00](#)

ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب وان تجتنب نواهيه. نواهيه عفا الله عنه ومن نوى الإقامة عند نزوله في مكانه وهو في اثناء سفره اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع - [00:58:20](#)

وان لم يجمع ذلك اي مذهب يعني اربعة ايام قصده نعم. عفا الله وان لم يجبر على ذلك اي لم يعزل وينوي اكثر من احدى وعشرين صلاة قصر ابدا. اي قصر طول اقامته ولو طالت المدة. ودليل اصحاب هذا - [00:58:40](#)

في هاتين الرسالتين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مكة بالابطح اربعة ايام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ثم خرج ثم خرج الى منى قالوا فهو صلى الله عليه وسلم قام بمكة احدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة وكان - [00:59:00](#)

ويعلم صلى الله عليه وسلم انه لن يخرج من مكة الى منى الا في اليوم الثامن. فالمتيقن ان من لوى اقامة هذه المدة مدة اقل منها له ان يترخص في رخص السفر. لهذا الحديث. قالوا ومن نوى الإقامة مدة اطول من - [00:59:20](#)

وجب عليه ان يتم لانه لا دليل على رخص السفر في هذه المدة. والاصل ان المقيم لا يترخص برخص الشباب فيبقى على الاصل. نعم هذا قول في المسألة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. والقول الثاني في المسألة ان المسافر - [00:59:40](#)

هو الشاعر في الطريق فقط. اذا نزل لم يكن مسافرا. وهذا احد الاقوال عند العلماء في المسألة والمذهب الثالث انه ما دام نجمع على اقامة ولن يرد التأهل في هذا الباب والسكنى - [01:00:00](#)

فليعتبر مسافرا وهذا اوسع الاقوال. وهذا ظاهر قولي ابن تيمية وابن القيم واما اذا كان الانسان مترددا يقول اخرج اليوم اخرج غدا. فهذا يقصر في قول جماهير العلماء وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة كابن عمر كان باذربيجان حبسه الثلج فكان يقصر ستة اشهر -

[01:00:20](#)

والاسناد صحيح. لانه لا يدري يخرج اليوم ام يخرج غدا. واما بالنسبة تبوك فقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يجمع ويقصر. روى مسلم في صحيح حديث معاذ والنبي يعلم قطعا انه لن تكون ذهابه وايابه لمدة اربعة ايام فهذا رد على اللي يحددون

باربعة - [01:00:50](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يكن في حالة حرب. فكان يخرج الى الصحابة ويصلي بهم ثم يرجع. هذه كانت في مأمن ولم يكن في حالة خوف. وعادة المسافة بين المدينة وبين تبوك - [01:01:20](#)

تتجاوز اربعة ايام والنبي يعلم ذلك. والصحابة يعلمون ذلك. اما المسألة العصرية قلنا هي الموجودة الان وهي المشكلة عند الناس من يريد الجلوس في البلد لمدة سنة او سنتين ما يريد التأهل. فقلنا يأخذ بالاحوط يتم احتياطا وخروجه من خلاف العلماء. اثر من عمر

في - [01:01:40](#)

هذا صحيح. هذا بلا شك ان هذا في رد على ما يقول اربعة ايام ولا واضح. وايضا حتى لو قيل في يوم يومين ما يمكن الصخر العاقل الذي ستة اشهر لاصحاب التقدير يتفاوتون في يوم يومين اسبوع اسبوعين لا يتفاوتون - [01:02:00](#)

في ستة اشهر. نعم. عذرا فذهب بعض اهل العلم الى ان مسافر له ان يقصر الصلاة ويفعل وله ان يقصر الصلاة ويفعل جميع رخص السفر حتى يقيم او ينوي الإقامة بمكان صالح للإقامة - [01:02:20](#)

يعتبره الناس بسببها مقيما حسب ما هو متعارف عليه بينهم. نعم هذا يرجع الى قول اخر ليس هذا قول ابن تيمية لان بعض العلماء يقول ما دام انه ما نوى السكن في البلد يعتبر مسافر. وهذا في اثر عن ابن عمر الصحيح عند عبد الرزاق اتيه رجل قال يا ابن عمر -

[01:02:40](#)

انا اذهب الى المدينة واقيم الستة اشهر السبعة اشهر والثمانية اشهر. اقصر؟ قال اصلي ركعتين. والاسناد الصحيح الى ابني عمر

الرجل اعطاه السؤال واضحا. قال اجلس السبعة والثمانية اشهر. واقصر اصلي ركعتين. وهذا اسناد صحيح لابني عمر - 01:03:00  
نعم. عفا الله عنك. ودليل هذا القول قاعدة الاسماء المطلقة في الشريعة وهي كل اسم علق به حكم شرعي وليس له حد باللغة ولا بالشرع. فانه يرجع فيه يرجع فيه الى الى العرف - 01:03:20

هذا هو الاقرب وعلى هذا القول الاخير من اقام في بلد للدراسة وفي دورة تدريبية وللعمل في سفارة وتدریس او ونحو ذلك وسكن فيما يسكن فيه امثاله في اماكن اقامتهم وكانت مدة اقامته طويلة العرف فانه - 01:03:40  
لا يجوز له ان يترخص برخص السفر لانه لا يسمى مسافرا. نعم قلنا هذا هو الاحوط. وان كان الخلاف مشهورا وابن تيمية وابن القيم يخالف كان في هذا لكن هذا واحد لا بد ان يسكن ضوابط. وجب عليه اداؤها معهم. فتجب عليه تبعا لهم مع انه غير مستوطن فيها - 01:04:00

قال ولا تجب الجمعة الا على من كان فاذا هو بينها اي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة مساء الفل. طار سخن فما دون ذلك. والفرصة ثلاثة ابيات. وهي تساوي ما يقرب من خمسة - 01:04:20

كيلو مترات لان هذه لان هذه هي المسافة التي يسمع فيها صوت المؤذن غالبا. فقد كان ليس بينه وبين مسجد الجمعة سوى هذه المسافة او اقل منها وجب عليه اداؤها. فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال - 01:04:40  
النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص او يصلي في بيته ورخص له فلبى ولى دعاه فقال هل تسمع النداء في الصلاة - 01:05:00  
قال نعم قال فاجب رواه مسلم. وهذا الحديث عام في الصلاة فتدخل فيه الجمعة. وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه اجابته وما كان بدون مكبر الصوت. اما الاماكن التي لا يسمع فيها صوت مؤذي الا بمكالمة - 01:05:20  
بصوت فانه لا تجب على من كان بها الحضور لصلاة الجماعة والجمعة. لكن قد يقال ان مكبرات اليوم في مقابل المكيفات والاصوات الحاجبة للصوت بمعنى اذكر وانا صغير نسمع صوت المؤذن - 01:05:40

بيننا وبين جامع بعض الجوامع وبعض المساجد يأذنون باصواتهم اكثر من كيلوين ونسمع صوت المؤذن بدون آ مكبر مليون مكبر. لماذا؟ ما كان في مكيف ذاك الوقت. ما كان في مكيفات والسيارات قليلة جدا جدا السيارات. تعداه - 01:06:00  
الاعداد اليسيرة. كنا نسمع كيلوين وثلاثة كيلو. طلع هيك النزيف نسمع اه خضير في جامع السكيتي. بيننا وبينه ما لا يقل عن اربعة كيلو نسمع صوته بدون اه اه مكبر. الان لما وجد المكيفات ووجدت اه الالات - 01:06:20

صار هذا في مقابل هذا بدليل المسجد بدل مجاور عندنا الان ما بيننا وبينه الا آ مئة وخمسين متر ما نسمعه في آ الاذان. يلا نسمع بنشاور لنا. ده هذا في مقابل هذا في الصواب انه اذا سمع يجيب. لولا الالات لسمع. فبالتالي - 01:06:40  
نقول الضابط في هذا ما يمكن سماعه يجب عليه الاجابة. ما يمكن سماعه يجب عليه الاجابة. نعم والعبد والموسى فلا تجب عليهم الجمعة لحديث قائد ابن شاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة - 01:07:00

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر مسافر احتج به ابن حزم وغيره على ان المسافر تجب عليه الجمعة. ولكن نقول نأخذ المسافر من ادلة اخرى فلنسلم لم يذكر عنه انه قام - 01:07:20  
جمعة. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في اسفاره وكذلك لا تجب الجمعة على المعذور بمرض او مطر او خوف. لحديث طارق السابق. طارق هذا ضعيف لا يصح لهذا الطارق قوي طرد شاب له - 01:07:40

رؤية لك ليس له سمح. نعم. عفى الله عنك. لحديث طارق سابق ورضا والبخاري ومسلم عن ابن عباس اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة - 01:08:10

قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك. وقال ابن عباس قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عايز واني كرهت ان اخرج كلفة فتمشوا في الطين والمطر. وهذا حديث رد على من يقول ان هذا كان في السفر - 01:08:30  
من الصحابة ما كان يقيم الجمعة في السفر والحديث صريح بان اليوم كان يوم جمعة اذا هذا في الحضر ان ابن عباس قالوا ولا صلوا

في آآ بيوتكم كان هذا في الحضر. وكان هذا في العراق. نعم - 01:08:50

وان حضروها حظر الجمعة العبد والمرأة والمسافر الجأته اي انه يسقط لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف عليهم - 01:09:10